

رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٢/٣/١٦ بتاريخ

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٨

بشأن قواعد وإجراءات التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة

بجداول البورصة المصرية وإجراءات نقل ملكيتها

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون الإيداع والقيّد المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته
التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وإجراءات التعامل على الأوراق المالية غير
المقيدة بجداول البورصة المصرية وإجراءات نقل ملكيتها؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته الممتدة من تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ حتى ٢٠٢٢/٣/٢٢؛

قرر

(المادة الأولى)

تُضاف مادة جديدة برقم (٩) إلى قواعد وإجراءات التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة
المصرية وإجراءات نقل ملكيتها الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٨، نصها الآتي:

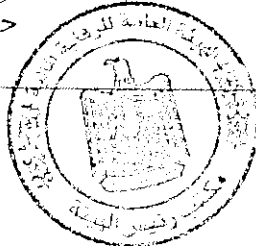
مادة (٩): حالات تنفيذ عمليات نقل ملكية الأسهم وفقاً لاتفاقيات المساهمين بالشركات الناشئة

في حالة قيام الشركات والجهات التي تمارس نشاط رأس المال المخاطر بالاستثمار في شركات ناشئة من خلال
أدوات التمويل القابلة للتحويل إلى ملكية أسهم (Convertible Instruments) والتي قد ينشأ عنها توقيع
اتفاقيات مع مساهمي الشركات الناشئة ويترتب عليها إجراء عمليات نقل ملكية لأسهم تلك الشركات بعد فترة
محددة وفقاً للاتفاق المبرم بين الأطراف، يجوز لشركة الإيداع والقيّد المركزي للأوراق المالية أن تبرم اتفاقاً
باعتبارها أمين التنفيذ (Escrow Agent) وذلك لضمان تنفيذ عمليات نقل الملكية بالبورصة.

وتضع الهيئة الشروط والمتطلبات اللازمة لإجراء عمليات نقل الملكية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون : ٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ + فاكس : ٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦ +

WWW.FRA.GOV.EG

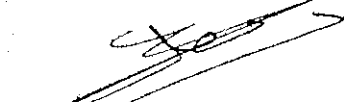
رئيس الهيئة

وتُستثنى -بعد الحصول على موافقة الهيئة- عمليات نقل الملكية المشار إليها من شرط تقديم المستند الدال على إيداع قيمة العمليات بأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة


د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

